



الرقم : و م ا و ا ع م د / ٤

التاريخ: ١٩/١/٢٠١٤م

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع : حسابات الوزارات والوحدات الحكومية

والخيمات والشركات والمؤسسات طرف المصارف التجارية

أرفق لكم صورته من قرار السيد /وزير المالية والاقتصاد الوطني الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١/١٥ م. والخاص بحسابات الوزارات والوحدات الحكومية والهيئات والمؤسسات طرف المصارف التجارية .

للحرم بالمتابعة وعكس ذلك في التقارير الدورية .

والله التوفيق ،،،،،،،،

سناء کامل علی

مدير عام المراجعة الداخلية

لجفيرة الدولة القومية بالانابة

ممعنوں الى .

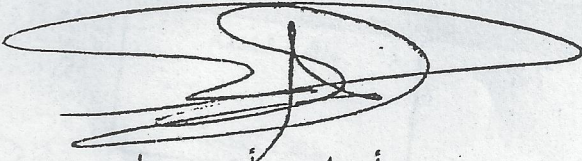
السادس / مدراء وحدات المراجعة الداخلية بالأجهزة الحكومية المختلفة .

صورة الى :-

蘇州府志卷之六

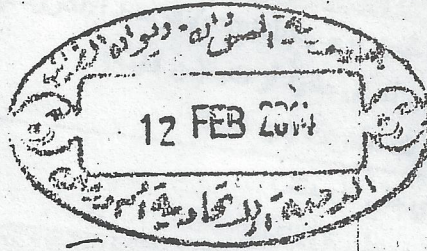
الموضوع/ أمر (موجب قانون رسم الدمغة لسنة ١٩٨٦م) لسنة ٢٠١٣م

أرجو أن أحيل لكم طية نسخة من أمر (بموجب قانون رسم الدمغة
لسنة ١٩٨٦م) لسنة ٢٠١٣م الصادر من وزير المالية والاقتصاد
الوطني تكريمكم بالعلم والعمل بموجبه *



أبراهيم أحمد رابح

مدير المكتب الدمغة الاتحادية أم دمان



الاقوة
المالية
الوزارة
السلامة

السفيرة
المكتب
شركة
أفندة

السفيرة
لجنة
مجلس
٢٠١٤

(١٥)

شهادة الوارد والبطاقة العابرة:		
(أ) تجارية	٥٠ جنيه	المورد
(ب) خاصة	٢٥ جنيه	المورد
٣	١٠٠ جنيه	صاحب الرخصة
رخصة المخلص وتجديدها		
(أ) طرود البريد الخارجية والداخلية	١٠ جنيه	صاحب الطرد
(ب) ترخيص وتجديد تصديقات البريد السريع	١٠٠٠ جنيه	مقدم الطلب
الخدمات الإلكترونية (ج)		
(أ) شحن وإعادة شحن الرصيد (scratch) والرصيد الإلكتروني	١%	طالب الخدمة
(ب) وأي وسيلة شحن أخرى عادية أو تقنية (من القيمة)	١%	طالب الخدمة
(ج) رسم اشتراك الإنترنت (من القيمة)	١ جنيه	المستفيد من الخدمة
(د) رسم سنوي على كل هاتف	٢ جنيه	المستفيد من الخدمة
(هـ) رسم سنوي على كل فاكس		
الخدمات الإلكترونية (و)		
١ طلب إنشاء فندق بنجوم	١٠٠٠٠ جنيه	مقدم الطلب
٢ تصديق بإنشاء فندق بنجوم	١٠٠٠ جنيه	المستخرج له
٣	٥٠ جنيه	صاحب الفندق
رخص مزاولة العمل للفنادق		
الخدمات الإلكترونية (ز)		
١/ إعلانات الإذاعة والتلفزيون الإخبارية والقضائيات ووكلاء الفضائيات:	١%	الجهة المعلنه
٢/ الإعلانات التي تبث بالثانية والشريط الإلكتروني	١٥%	الجهة المعلنه
٣/ الإعلانات التي تبث بالرعاية (من القيمة)	١٠%	الجهة الراعيه
٤/ إعلانات الحفلات والمناسبات (من القيمة)	١٠%	صاحب الإعلان
٥/ الإعلانات التي تبث بالرعاية وإعلان الرعاية بالمؤسسات والإستادات والفرق الرياضية والهيئات والمرافق العامه	١٠%	الجهة الراعيه
٦/ الإعلانات والمواد لتسجيلية بالصحف والمجلات	١٠%	الجهة الراعيه
٧/ إعلانات السينما الإخبارية وفور الرياضة وصالات المطار والأندية الرياضية والاجتماعية ودور النقابات والوحدات الإتحادية		
الخدمات الإلكترونية (ح)		
١ أولاً:	١٠ جنيه	صاحب العطاء
(أ) أقل من ١٠٠٠ جنيه	١٥ جنيه	صاحب العطاء
(ب) ١٠٠٠ جنيه وأقل من ١٠٠٠٠ جنيه	٢٠ جنيه	صاحب العطاء
(ج) ١٠٠٠٠ جنيه وأقل من ٢٠٠٠٠٠ جنيه		

وزارة المالية والاقتصاد الوطني

Ministry of Finance & National Economy

P.O. Box 298 Khartoum - Cap. (Mali Sudan)
Tel: (83) 77563 - 784178
Fax: (83) 776083 - 770526 - 771619



ص. ب. ٢٩٨ الخرطوم - تلغرافيا: (مالي السودان)
تلفون: ٧٨٤٢٧٨ - ٧٧٧٥٦٣ (٨٣)
فاكس: ٧٧١٦٨١ - ٧٧٠٥٧٦ - ٧٧١٦١٩ (٨٣)

THE MINISTER

الوزير

قرار وزاري رقم (٧٤) لسنة 2014م.

تطبيق نظام الخزنة الواحد (T.S.A)

- إشارة إلى المادة (235) من لائحة الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة 2011م وموازنة العام المالي 2014م والتي إعتمدت نظام الخزنة الواحد (T.S.A) ضمن الموجهات العامة لها فقد تقرر ما يلي:
1. إعتداد تطبيق نظام الخزنة الواحد إعتباراً من الاول من شهر أبريل 2014م.
 2. يتم التعامل مع كل الوحدات دون إستثناء بنظام السقوفات الشهرية للمرتبات والتسيير والدفعيات الأخرى.
 3. علي بنك السودان المركزي التعامل مع كل الوحدات في المجموعة (12) بنظام السقف الذي تحدده وزارة المالية وعدم تجاوزه بأي حال من الأحوال إلا بعد الرجوع لوزارة المالية.
 4. علي الإدارة العامة للمالية والموازنة تحديد السقف الشهري مع السيد/ الوكيل وتحويله لديوان الحسابات للتنفيذ.
 5. علي ديوان الحسابات المتابعة اليومية للصيقة مع بنك السودان المركزي وإجراء الرصد والمتابعة أولاً بأول.
 6. تقوم إدارة التدفقات النقدية بالتنسيق والمتابعة مع ديوان الحسابات وبنك السودان المركزي والتأكد من تنفيذ البرمجة المعتمدة شهرياً وعدم تجاوزها.
 7. علي الوحدات الإلتزام بالسقوفات المحددة وعدم الدخول في إلتزامات إضافية أو المطالبة باي سقوفات إضافية.
 8. علي ديوان الحسابات إعداد المنشورات التفصيلية اللازمة لتطبيق النظام.

صدر تحت توقيع في اليوم ٥ من شهر ١٢ لسنة 1435 هـ الموافق لليوم ٦ من شهر

س ٢٠١٤ لسنة 2014م

بدر الدين محمود عباس
وزير المالية والاقتصاد الوطني



النمرة : و م أو د ح / م م ع / ٥٠ / ب / ٢

التاريخ : ١٣/٣/٢٠١٤م

التمديد.

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

منشور مالی رقم (۱۴) لسنة ۲۰۱۴

الموضوع: ترتيبات تطبيق نظام الخزنة الواحد (T.S.A)

إستناداً الى قرار السيد / الوزير رقم(١٣) لسنة ٢٠١٤ م الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٣/٦م والخاص بتطبيق نظام الخزانة الواحد (T.S.A) ابتداء من أول ابريل ٢٠١٤م وبموجب إحكام المادة (٢٣٥) من لائحة الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة ٢٠١١م فقد تقرر العمل وفق الترتيبات التالية:

١. الإلتزام بتوريد الإيرادات في حساب الصندوق القومي للإيرادات وفق الأسس والضوابط تفادياً للتجنيب وإرسال مستندات التوريد الي ديوان الحسابات اسبوعياً.
٢. إعداد خطة قصيرة المدي (ثلاثة اشهر) وفق الإعتمادات المجازة - إستمارة رقم(١).
٣. تحديث البرمجة شهريا وفقا للمتطلبات وترسل قبل (٤) ايام من نهاية الشهر.
٤. إعداد برمجة شهرية وفقاً للاحتياجات الفعلية و وفقاً للسقوفات المحددة والموارد المتاحة حسب أهميتها.
٥. يجب إتباع تطبيق تحويل إستحقاقات العاملين (المرتبات) لحساباتهم المصرفية بالبنوك بدلاً عن الصرف النقدي.
٦. الإلتزام بالسقف المجاز(CEILING) بالموازنة وفقاً للموارد المتاحة وعدم الخول في إلتزامات إضافية أو مطالبة باي سقوفات إضافية.
٧. المعاملات بين الوحدة والجهة المستفيدة العمل يتم عبر التحويل للحسابات البنكية بدلا عن الشيكات النقبية .
٨. يتم اصدار الشيكات من حسابات الوحدات وفقاً للسقف المجاز دون تحريك الموارد.

وبالله التوفيق،،،،،

رحمہ اللہ علی بابکر

مدير عام ديوان الحسابات





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
جمهورية السودان
وزارة المالية والاقتصاد الوطني
ديوان الحسابات

استمارة رقم (٢)
الخطة قصيرة المدي (ثلاثة شهور)

القطاع:

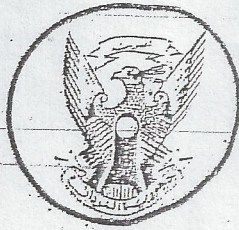
الوحدة:

السنة المالية:

الشهر:

البند العام البند الفرعي	النوع	الاسبوع الأول	الاسبوع الثاني	الاسبوع الثالث	الاسبوع الرابع	الإجمالي
	مركز غير مركز					

البند العام البند الفرعي	شهر ١	شهر ٢	شهر ٣



ص/خ / مكر توم

التمرة: أع/م و/أ/١/٤/٥/٤/م

التاريخ: ١٦ جمادى الثاني ١٤٣٥هـ
الموافق: ١٦ أبريل ٢٠١٤م
الأخ/ بدر الدين

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته،،

الموضوع: علاوة الزمالة المهنية الموحدة

أود أن أشير إلى خطاب السيد/ وزير شؤون رئاسة الجمهورية بالرقم: ق ج /م ت/ ١/٤/٥٠، بتاريخ: ٣ أبريل ٢٠١٤م، وخطاب السيد/ رئيس ديوان العدالة الاتحادي للعاملين بالخدمة العامة والذي يتلخص فيه بإستلام الديوان لتظلمات العديد من الوحدات بإيقاف علاوة الزمالة المهنية الموحدة (مرفق).

تعلمون أخى الكريم أن قرار مجلس الوزراء رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٩م الخاص بتنظيم إختيار قيادات الخدمة المدنية للزمالة المهنية الموحدة قد نص على منح حامل الزمالة علاوة زمالة مهنية قدرها (٧٥) حيه شهرياً ولم يتم تغيير القرار أو تعديله منذ صدوره، كما لم تطلب أى جهة مراجعته.

عليه يرجى التكرم بالإلتزام بتطبيق أحكام هذا القرار، وإن كانت لديكم أى توصية بتعديل القرار يمكنكم تقديمها لمجلس الوزراء لإعادة النظر في قراره السابق.

وتفضلوا بقبول وافر الشكر والتقدير،،

١٢/٤/١٤

جمال محمود إبراهيم

وزير الدولة بمجلس الوزراء



معنون إلى:

- السيد/ بدر الدين محمود عباس

وزير المالية والإقتصاد الوطنى

صورة الى

السيد/ وزير شؤون رئاسة الجمهورية

السيد/ رئيس ديوان العدالة الاتحادي للعاملين بالخدمة العامة

مكر توم
١٢/٤/١٤
١٢/٤/١٤
١٢/٤/١٤



النمرة : ٥٠/ب/١

التاريخ : ٢٠١٤/٦/٢٢

السيد / مدير عام مركز الدراسات الاقتصادية

منشور مالي

رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٤

استناداً على القرار الوزاري رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٢ والقرارات الإدارية الصادرة بموجب مركزة مستحقات المحاسبين والمراجعين الداخليين بوزارة المالية والاقتصاد الوطني وفي إطار تنفيذ موجهات موازنة العام المالي ٢٠١٤ وتحقيقاً لضبط الاجراءات المالية والإدارية وتنظيم المعاملات مع الوحدات الاتحادية وإشارة الى الاستفسارات المتكررة من السادة/وكلاء الوزارات والمدراء الماليين فقد تقرر الآتي:

- ١) على الوحدات اعتماد كشوفات المحاسبين والمراجعين الداخليين وتسليمها لرئاستهم بوزارة المالية (إدارة المركز).
 - ٢) إرسال آخر صرفية لكل منهم حسب الكشوفات اعتباراً من تاريخه.
 - ٣) سيتم صرف رواتبهم ومستحقاتهم بوزارة المالية وفقاً للموجهات التالية:
- (١/٢) احضار كشف الحضور لهم من الوحدة التي يتبعون لها في اليوم العاشر من كل شهر متضمناً أي ملاحظات على أي منهم معتمد من رئيس الوحدة.
- (٢/٢) عدم صرف أي حوافر بالوحدات المختلفة للمحاسبين والمراجعين الداخليين وتنتم المطالبة لرئاستهم بوزارة المالية ويتم الاستثناء للحالات التالية مع إخطارنا:

- البطاقات العلاجية ان وجدت بالوحدة.
- مكافآت لجان المشتريات وفق الفئات المحددة بالوحدة.
- المستحقات لأي لجان أخرى متعلقة بطبيعة نشاط الوحدة.
- جميع المزايا العينية التي تمنح للعاملين التي يتمتع بها العاملون بالوحدة.
- المأموريات وورش العمل والسمنارات في مجال المهنة.
- التدريب.

(٤) على الوحدات في حالة التنقلات إتباع التالي:

(١/٤) من وحدة مركزة الى وحدة مركزة:

إخلاء سبيل المحاسب أو المراجع الداخلي من الوحدة المنقول منها الى الوحدة المنقول إليها بصورة لرئاستهم بوزارة المالية.

(٢/٤) من وحدة مركزة الى وحدة غير مركزة:

إخلاء سبيل المحاسب أو المراجع الداخلي من الوحدة المنقول منها وإرسال شهادته آخر صرفيته من وزارة المالية بمجرد استلام إخلاء السبيل.